

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخين ١٢/٢٣/١١/٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية كلية بمحكمة أبو حمص الجزئية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية لنظر الدعاوى (مدني كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف)، ويكون مقرها محكمة أبو حمص الجزئية، الكائن بشارع ناصر بجوار مركز شرطة أبو حمص - مدينة أبو حمص، وذلك اعتباراً من ١٦/١٢/٢٠١٧.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٦/١٢/٢٠١٧.

صدر في ٧/١٢/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم